

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

بشأن منع المطاعم والمcafes والمحال العامة من إلقاء القمامة بالخارج أو في الشوارع والأماكن العامة

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل
بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدلة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة ولائحته
التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم جمع
القمامة والتخلص منها،
وبناءً على ما عُرض في هذا الشأن،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر على المطاعم والمcafes والمحال العامة أن تلقي أو تضع أو ترك القمامة
والقاذورات والأوراق المهملة والمخلفات بجميع أنواعها الناتجة عن أعمالها ، أو كل ما من
 شأنه سواء كان منقولاً أو أية مواد أو أشياء بالخارج أو في الشوارع والطرق والممرات
 والأرصفة المجاورة لها، تؤدي إلى عرقلة حركة السير أو إعاقة أو إشغال الطريق العام أو
 تشويه منظر المدينة وجمالها وواجهات المباني، أو الإخلال بالصحة العامة والإضرار بالبيئة
 وتلوينها.

المادة الثانية

يجب على أصحاب المطاعم والمcafes والمحال العامة وغيرها حفظ القمامه والمخلفات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء محكم بحيث لا يقع أو يتسرّب أو يسلي شيء من محتوياتها ، ووضعها في الحاويات المخصصة لذلك ، وفي خلال الميعاد المحدد والذي يبدأ من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، وذلك لنقلها بواسطة الشركة المختصة بالنظافة.

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب المطاعم والمcafes والمحال العامة بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن جمع القمامه والمخلفات الخاصة بهم ، وعليهم بوجه خاص المحافظة على نظافة هذه المحال وما حولها وعدم الإضرار بالبيئة المحيطة بها.

المادة الرابعة

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكامه.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى
عبدالرحمن محمد الحسن

صدر في : ٥ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٠٩ م